

قوله لراجل سهم ولا يدرى من الله فاذا استبقت الغنيمه اعطى الراجل سهمين والفرسان
ثلاثة اسهم منهم له وسهمان لغريمه بشوا كان الصبي الفرس عن ابي ابي
وهو اله دون اوله وحيا وهو القوي ابو العجده او غيره وهو عكسه وشوا كان
الفرسان او شوا او استسا عن لا يخرج بقوه ولا سهم للفرس الراجل وهو
بالحا المهله وهو سدر الفراء والجوفه منه الكثر والفرس الضعيف نحو
فان غصده لا يمشى بقوه ولا يمشى بالفرس الضعيف فكل من يمشى بالفرس
نظرا فان كان ما كده شهد الحاله الوقفه فسمم الفرسان وان لم يشهد الوقفه
فلمعاصره لا يحفا الله على الغاصب احق للنيل وباقيها وضع الامام
لغيره من سهم انا على الجبل والروان كالنيل والبعل والجبل لهما اهلها الحرك
فانه يوضع له ولا يشتم له في الرضخه يرضه وان الامرا جرت به ولا يشتم في الرضخه
بالرضخه سهم الحرك الجبل والروان له ولا يشتم به في الرضخه احضل الجبل
ذي مع المسلم بطرف فان كان سناجس والى الامس اول ما يذون حصونه ولا يمشى
له سهم في الحاله وان اذن له والى الامس سناجس يرضه دون سهم الراجل
وان كان سناجس وعبد وصير امره بقوه ولا يشتم لعبد صير امره ولكن
يرضخه سهم اوله وسهمه عن ان الرضخه يرضه والى الامس باجتهاده وهو دون
السهم كما تقدم ذكره وشروط الجبل والروان حاصل المصالح وكذا اما يحصل
ان يذون له ويضعه انه يجوز له ان يذون له بشرط زياده لما لا يملك خطا يكون
بهم تكاثر لكتا او مصلحه لكتا وهذا الذي يسمى التملك محله سهم المصالح
ثم نظر فان شرط الوالي من الخاضع الذي عنده حال الشرط بشرط بيان يذون وان
شرطه المحصل فانه يجوز بشرط ان يذون ويجزئه كغزله من عبد كرمه ان يذون

مذاهب

المصالح

المصالح المذون يحصل هذه الغزوه او يذون ذلك ونسبت كل
عبد واولا اقرع بقوه لوكالت في الغنيمه كلاب تنفع فاخذها بعض الجيش
نظرا فان يذون بها اخرون فلذلك ولا فسطر فان كان بقوه اعطى كل واحد
واخذ وان لم يكن بقوه اخذها بعضه بالفرقة باد الركون
للصغار من عاها ما يذون
في بونه عشره ذاهم مثلا ولا يذون الا على ذاهم ولا يذون الا ذاهم
مؤثر موجب نفعه كعلمه ولا يذون على كسبه لغيره ولا للمهاجر
غير هذا الذي يسمى التملك فبعضه يعطى الركاه تدرك ما يذون على سدره وان
انسا الذاهم وانما كان ملك كفايه اوله ذاهم مؤثر له عليه نفعه وان
يذون على الكسبه كفايه بالكتسب الا ان يذون له الذي لا يذون عن النفعه او
كان له اذ ذاهم كفايه كفايه لا يذون فورا كذا في مواضع نفعه انما
يعطى المكتسب ان كان يذون على كسبه لغيره ولا يذون عن النفعه وانما
لوكالت يذون على كسبه غير لائق او كان يذون لغيره كان مستغلا بالنفعه
العلم النفعه وكان الكسبه سطله عن النفعه فانها يعطى الركاه لغيره
لذا كان النفعه والروض والمستكلمين يعني ان الركاه للمالك الاصناف
المذكور في الابه الكوعه اجزها الفوارت بقدم ذكره انما المستكلمين
من وجوه ولم يكف انا بهذا امثالا لصفه المستكلمين يعني ان كل من يذون
من حاجته سدا ولكنه لا يذون على تام كفايه فهو مستكلم يعطى
الركاه ما يتم به كفايته ويعطى كل من يعطى الفوارت المستكلمين الركاه كفايه

بقيه ما ذون الاستقلال
بالوفاة كالنظرة والاشغال
على بعضه بل يكتسب
ولا يكتسب انظر من النسخ
فانما يذون النفعه
فانما يذون النفعه